# كِتَابُ

# مَا انْفَرَدَ بِهِ كُلُّ إِمَامٍ مِنَ الأَئِمَةِ الأَرْبَعَةِ

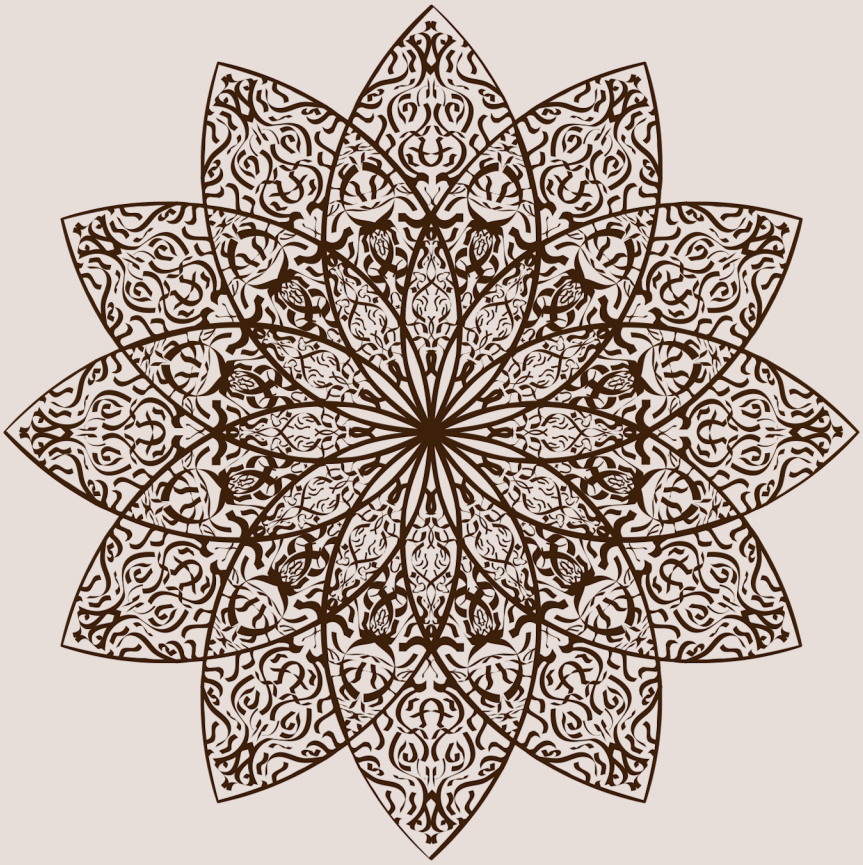

إِعْدَادُ الشَيخِ: عَليّ الشَرِيف

# كِتَابُ

# مَا انْفَرَدَ بِهِ كُلُّ إِمَامٍ مِنَ الأَئِمَةِ الأَرْبَعَةِ

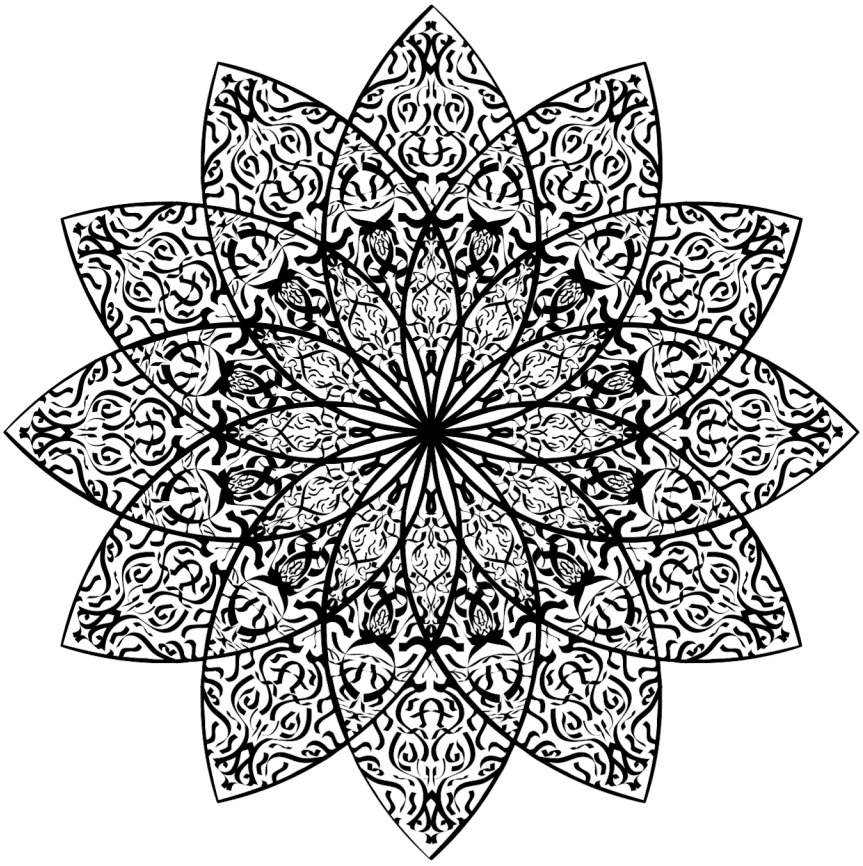

إِعْدَادُ الشَيخِ: عَليّ الشَرِيف

# ما انفرد به الإمام أبو حنيفة

■ ما انفرد به أبو حنيفة عن جمهور العلماء (١) :

(١) قال أبو حنيفة : بجواز إزالة النجاسة بكل مائع منظف .

-- وقال مالك والشافعى وأحمد : لا يجوز إزالة النجاسة إلا بالماء .

(٢) قال : بجواز التوضؤ بالنبيذ كنبيذ التمر مثلا .

-- وقالوا : لا يجوز التوضؤ بالنبيذ .

(٣) قال : يصح التوضؤ بغير نيه .

-- وقالوا : لا يصح الوضوء إلا بالنية .

(٤) قال : باستحباب مسح العنق فى الوضوء .

-- وقالوا : لا يستحب .

(٥) قال : بنقض الوضوء إذا سال الدم من رأس الجرح .

-- وقالوا : خروج الدم اليسير لا ينقض الوضوء .

(٦) قال : بنقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة .

-- وقالوا : لا ينقض الوضوء بالقهقهه .

(٧) قال : لا يقتل تارك الصلاة .

-- وقالوا : يقتل .

(٨) قال : استحباب الإسفار بالفجر ، أى صلاة الصبح عند انتشار ضوء الصباح .

-- وقالوا : استحباب التغليس أى صلاة الصبح فى أول وقتها والظلام منتشر .

(٩) قال : لا يجوز الأذان الأول فى صلاة الصبح ، بل هو أذان واحد فقط .

-- وقالوا : يستحب الأذان الأول .

(١٠) قال : تنعقد تكبيرة الإحرام بكل لفظ يدل على تعظيم الله ، كسبحان الله ، أو الله عظيم .

-- وقالوا : لا يجوز إلا بالتكبير .

**(١١) قال أبو حنيفة : بصحة الصلاة بدون قراءة الفاتحة بل يقرأ ما تيس له من القرآن .**

**-- وقال مالك والشافعى وأحمد : لا تصح الصلاة بدون قراءة الفاتحة .**

**(١٢) قال أبو حنيفة : التأمين يكون سرا فى الصلاة السرية والجهرية .**

**-- وقالوا : التأمين يكون سرا فى الصلاة السرية ، وجهرا فى الصلاة الجهرية .**

**(١٣) قال أبو حنيفة : يصح الخروج من الصلاة بغير سلام ، فالسلام ليس من أركان الصلاة عنده .**

**-- وقالوا : السلام ركن من أركان الصلاة ، فمن لم يسلم فصلاته باطلة .**

**(١٤) قال أبو حنيفة : الوتر واجب ، فمن لم يوتر فهو آثم .**

**-- وقالوا : الوتر سنة مؤكدة ، فمن لم يوتر ليس بآثم .**

**(١٥) قال أبو حنيفة : القصر واجب فى السفر .**

**-- وقالوا القصر ليس بواجب .**

**(١٦) قال أبو حنيفة : بإباحة القصر فى سفر المعصية .**

**-- وقالوا : لا يجوز القصر فى سفر المعصية .**

**(١٧) قال أبو حنيفة : لا جمع بين الصلوات فى السفر ، إنما الجمع فى الحج فى عرفة ، يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، ويجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير فى المزدلفة .**

**-- وقالوا : يجوز الجمع فى السفر .**

**(١٨) قال أبو حنيفة : صلاة العيدين فرض عين على كل من تجب عليه صلاة الجمعة .**

**-- وقالوا : صلاة العيدين ليستا بفرض على الأعيان .**

**(١٩) قال أبو حنيفة : لا تكبير فى عيد الفطر ، إنما التكبير فى صلاة العيد فقط .**

**-- وقالوا : التكبير فى عيد الفطر سنة .**

**(٢٠) قال أبو حنيفة : لا تشرع الصلاة فى الإستسقاء ، إنما هو الدعاء فقط .**

**-- وقالوا : تسن صلاة ركعتين فى الإستسقاء .**

**(٢١) قال أبو حنيفة : لا تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون .**

**-- وقال مالك والشافعى وأحمد تجب .**

**(٢٢) قال أبو حنيفة : تجب الزكاة فى الخيل .**

**-- وقالوا : لا تجب .**

**(٢٣) قال أبو حنيفة : لايشترط النصاب فى زكاة الزروع ، بل يجب فى كثيره وقليله .**

**-- وقالوا : لا تجب الزكاة فى الزروع إلا إذا بلغت النصاب .**

**(٢٤) قال أبو حنيفة : لا يشترط النصاب فى زكاة المعدن ، بل يجب فى كثيره وقليله .**

**-- وقالوا : لازكاة فيه حتى يبلغ النصاب .**

**(٢٥) قال أبو حنيفة : مصرف (فى سبيل الله) أى مصرف المجاهدين لا يستحقه إلا المجاهدون الفقراء ، أما المجاهدون الأغنياء فلا حق لهم فى الزكاة .**

**-- وقالوا : يستحقه المجاهد الفقير والغنى .**

**(٢٦) قال أبو حنيفة : يجوز دفع القيمة فى الزكاة .**

**-- وقالوا : لا يجوز دفع القيمة فى الزكاة .**

**(٢٧) قال أبو حنيفة : لا تجب زكاة الفطر إلا على من ملك النصاب .**

**-- وقالوا : تجب على من عندة فضل عن قوت يوم العيد وليلته .**

**(٢٨) قال أبو حنيفة : لا تجب زكاة الفطر على الأب عن أولاده البالغين إذا كانوا فى عياله ، ولا مال لهم .**

**-- وقالوا : تجب .**

**(٢٩) قال أبو حنيفة : لا تجب الزكاة فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ أربعين درهما ، فيجب فيها درهم ، ولا على الذهب حتى يبلغ أربعة دنانير ، فيحب فيها قيراطان .**

**-- وقالوا : تجب الزكاة فيما زاد على أربعين أوقية فضة ، أو أربعة دنانير ، بالحساب ، وإن قلت الزيادة .**

**(٣٠) قال أبو حنيفة : إذا زادت الإبل عن مائة وعشرين ، تستأنف الفريضة ، كما كان فى الإبتداء ، يعنى فى كل خمس إبل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشر ثلاث شياه ...وهكذا .**

**-- وقالوا : إذا زادت الإبل عن مائه وعشرين لا تستأنف الفريضة ، بل يستقر الواجب فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة .**

**(٣١) قال أبو حنيفة : النية غير واجبة فى الوضوء والغسل بل مستحبة .**

**-- وقال مالك والشافعى وأحمد : النية شرط من شروط الصلاة والغسل .**

**(٣٢) قال أبو حنيفة : مس الذكر من غير حائل لا ينقض الوضوء .**

**-- وقالوا : مس الذكر بغير حائل ينقض الوضوء .**

**(٣٣) قال أبو حنيفة : مس المرأة بغير حائل لا ينقض الوضوء .**

**-- وقالوا : مس المرأة بغير حائل ينقض الوضوء .**

**(٣٤) قال أبو حنيفة : يجوز أن تكشف المرأة القدمين فى الصلاة .**

**-- وقالوا : لا يجوز .**

**(٣٥) قال أبو حنيفة : بوجوب سجود التلاوة .**

**-- وقالوا : سجود التلاوة سنة .**

**(٣٦) قال أبو حنيفة : يجوز السجود على الأنف فقط .**

**-- وقالوا : لا يجوز الإكتفاء بالسجود على الأنف ، بل لابد من السجود على الجبهه .**

**(٣٧) قال أبو حنيفة : الطمأنينة فى الصلاة غير واجبة ، بل هى مستحبة .**

**-- وقالوا : الطمأنينة فى الصلاة واجبة .**

**(٣٨) قال أبو حنيفة : تجوز الصلاة وقراءة القرآن فيها باللغة الفارسية لمن يتقن اللغة العربية .**

**-- قالوا : لا تجوز الصلاة إلا باللغة العربية .**

**(٣٩) قال أبو حنيفة : تجب على الإمام والمأموم قراءة الفاتحة فى الركعتين الأوليين فقط فى الصلاة الرباعية .**

**-- وقالوا : تجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .**

**(٤٠) يجوز للمرأة أن تعتكف فى بيتها .**

**-- وقالوا : لا يجوز اعتكاف المرأة إلا فى المسجد .**

**(٤١) قال أبو حنيفة : لا تقبل شهادة القاذف حتى لو تاب .**

**-- وقال مالك والشافعى وأحمد : لو تاب القاذف قبلت شهادته .**

**(٤٢) قال أبو حنيفة : إن المنشغل بقتال الكفار حال المسايفة لا يصلى حتى لو خرج الوقت ، بل يصلى عند القدرة على الصلاة .**

**-- وقالوا : يصلى أثناء القتال يومئ براسه إيماء ، متجها للقبلة أو غير متجها لها .**

**(٤٣) قال أبو حنيفة : يجوز للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تعقد عقد زواجها بنفسها ، ولا يشترط رضى الولى .**

**-- قالوا : لا زواج بغير ولى ، ولا يجوز للمرأة أن تتولى عقد الزواج بنفسها .**

**(٤٤) قال أبو حنيفة : المرتدة لا تقتل بل تحبس .**

**-- قالوا : المرتدة تقتل .**

**(٤٥) قال أبو حنيفة : يجب التتابع فى صيام كفارة اليمين .**

**-- قالوا : لا يجب التتابع .**

**(٤٦) قال أبو حنيفة : إذا لحق المدد الجيش قبل رجوعه من أرض العدو شاركهم فى الغنيمة ، حتى لو لم يشهد القتال .**

**-- قالوا : لا غنيمة لمن لم يشهد القتال .**

**(٤٧) قال أبو حنيفة : للراجل (الذى يقاتل وهو يمشى على رجليه) سهم من الغنيمة ، وللفارس سهمان .**

**-- وقالوا : للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم .**

**(٤٨) قال أبو حنيفة : الإيمان لا يزيد ولا ينقص .**

**-- قالوا : الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصى .**

**(٤٩) قال أبو حنيفة : لا يصح وقوع الحج من الصبى .**

**-- وقالوا : يصح .**

**(٥٠) قال أبو حنيفة : يجوز للمحرم بالحج أو العمرة أن يتزوج أو يعقد لغيره .**

**-- وقالوا : المحرم بحج او عمرة لا يجوز له أن يتزوج ولا أن يزوج .**

**(٥١) قال أبو حنيفة : السعى بين الصفا والمروة سنة .**

**وقال : مالك والشافعى وأحمد : السعى بين الصفا والمروة واجب .**

**(٥٢) قال أبو حنيفة : يجب على القارن طوافان وسعيان .**

**وقالوا : يجزء عنه طواف واحد وسعى واحد .**

**(٥٣) قال أبو حنيفة : من تكلم فى الصلاة عامدا أو ناسيا أنه فى صلاة بطلت صلاته .**

**وقالوا : من تكلم عامدا بطلت صلاته ، ومن تكلم ناسيا لا تبطل صلاته .**

**(٥٤) قال أبو حنيفة : من صلى بغير وضوء متعمدا كفر .**

**وقالوا : لا يكفر .**

**(٥٥) قال أبو حنيفة : الشمس تطهر الأرض من النجاسة إذا لم يكن لها جرم ، فإن كان لها جرم وجب إزالته .**

**قالوا : إن لم يكن للنجاسة جرم لا تطهر إلا بسكب الماء عليها ، فإن كان لها جرم وجب إزالته أولا ثم صب الماء عليها .**

**(٥٦) قال أبو حنيفة : لو طلعت الشمس على الذى يصلى أثناء صلاة الصبح بطلت صلاته .**

**قالوا : لا تبطل .**

**(٥٧) قال أبو حنيفة : إذا ذبحوا بقرة فوجدوا فى بطنها جنينا ميتا حرم أكله .**

**قالوا : يجوز أكله .**

**(٥٨) قال أبو حنيفة : لا يجوز أكل الخيل .**

**قالوا : يجوز أكل الخيل .**

**(٥٩) قال أبو حنيفة : لا يجوز أكل الضب .**

**قالوا : يجوز أكل الضب (والضب حيوان يعيش فى الصحراء يشبه التمساح) .**

**(٦٠) قال أبو حنيفة : لا يجوز لساكن المصر التيمم عند فقد الماء، إنما التيمم فى السفر فقط .**

**قالوا : يجب عليه التيمم عند فقد الماء ، أو عدم القدرة على استخدامه ، سواء كان فى الصحراء أو فى المدينة.**

# ما انفرد به مالك عن جمهور العلماء

(١) قال مالك : وجوب الدلك فى الغسل .

-- قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : الدلك مستحب وليس بواجب .

(٢) قال مالك : يجوز قراءة القرآن للحائض .

-- قالوا : لا يجوز .

(٣) قال مالك : بطهارة الخنزير .

-- قالوا : الخنزير نجس .

(٤) قال مالك : تثنية التكبير فى الأذان ، أى يقول المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر .

-- قالوا : بتربيع التكبير فى الأذان ، أى يقول المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .

(٥) قال مالك : من أكل أو شرب فى نهار رمضان ناسيا وجب عليه القضاء .

-- قالوا : لا يجب عليه القضاء .

(٦) قال مالك : من توضأ ثم شك هل نقض وضوءه أم لا ، وجب عليه الوضوء للصلاة .

-- قالوا : لا يجب عليه الوضوء .

(٧) قال مالك : كراهة إحفاء الشارب .

-- قالوا : يستحب إحفاء الشارب .

(٨) قال مالك : كراهة التطوع بالحج عن الميت .

-- قالوا : لا يكره ذلك .

(٩) قال مالك : لا يجوز أكل صيد الكتابى .

-- قالوا : يجوز .

(١٠) قال مالك : كراهة صوم ستة من شوال .

-- قالوا : يستحب صوم ستة من شوال .

**(١١) قال مالك : من لم يستطع صوم رمضان ، كالرجل الكبير فليس عليه فدية .**

**-- قالوا : يطعم مسكينا عن كل يوم .**

**(١٢) قال مالك : يكره صوم الأيام البيض .**

**-- قالوا : صوم الأيام البيض سنة .**

**(١٣) قال مالك : إذا سقطت النجاسة فى الماء القليل فلم تغير طعمه أو لونه أو رائحته فهو طاهر .**

**-- قالوا : إذا سقطت النجاسة فى الماء القليل نجسته ، تغير الماء أم لم يتغير .**

**(١٤) قال مالك : لا يجوز أن يكون البدوى إماما للحضرى فى الصلاة .**

**-- قالوا : يجوز .**

**(١٥) يجوز للمسلمين الفرار من العدو إن كانوا أكثر من نصف العدو ، إن كان العدو يمتلك أسلحة أقوى وأجود من أسلحة المسلمين ، أى إن الإمام مالك أعتبر القوة وليس العدد فى جواز الفرار من العدو .**

**-- قالوا : لا يجوز للمسلمين الفرار من العدو إذا كانوا نصف العدو أو أكثر ، ولم يعتبروا القوة .**

**(١٦) قال مالك : يكره تكرار العمرة فى السنة .**

**-- قالوا : لا يكره .**

**(١٧) قال مالك : يستحب إرسال اليدين فى القيام فى الصلاة .**

**قالوا : يستحب وضع اليمنى على اليسرى .**

**(١٨) قال مالك : كراهة دعاء الإستفتاح فى الصلاة .**

**-- قالوا : دعاء الإستفتاح فى الصلاة سنة .**

**(١٩) قال مالك : عدم مشروعية الإستعاذة فى الصلاة .**

**-- قالوا : الإستعاذة فى الصلاة سنة .**

**(٢٠) قال مالك : لا يقرأ المصلى ( بسم الله الرحمن الرحيم) فى الصلاة .**

**-- قالوا : يقرأها .**

**(٢١) قال مالك : إذا قرأ الإمام (ولا الضالين) لا يقول آمين ، إنما يقولها المأمومون فقط .**

**-- قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : بل يؤمن الإمام والمأموم .**

**(٢٢) قال مالك : ينزل المصلى على يديه فى السجود .**

**وقالوا : ينزل على ركبتيه .**

**(٢٣) قال مالك : فإذا فرغ المصلى من صلاته يسلم تسليمة واحدة .**

**-- قالوا : يسلم تسليمتين ، الأولى عن يمينه والثانية عن يساره .**

**(٢٤) قال مالك : ينظر المصلى أمامه حال قيامه .**

**-- قالوا : ينظر إلى موضع سجوده .**

**(٢٥) قال مالك : إذا أخطأ الإمام فى الصلاة سبح له الرجال أو النساء .**

**-- وقال الشافعى وأحمد : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، وقال أبو حنيفة لا يسبح الرجال ولا تصفق النساء .**

**(٢٧) إذا صلى المأمومون أمام الإمام صحت صلاتهم .**

**-- قالوا : بطلت صلاتهم .**

**(٢٨) قال مالك : لا بد أن يقف الحاج بعرفة من الزوال إلى غروب الشمس ، ثم يتوجه إلى المزدلفة ، فلو توجه إلى المزدلفة قبل الغروب بطل حجه .**

**-- قالوا : إذا وقف الحاج بعد الزوال فى عرفة ، ثم توجه إلى مزدلفة قبل مغيب الشمس لا يبطل حجه .**

**(٢٩) قال مالك : إذا هرب وشرد جمل فلم يستطع أحد إمساكه ، فرماه رجل بسهم فمات لا يجوز أكله .**

**-- وقالوا : يجوز أكله .**

**(٣٠) قال مالك : إذا مات الجراد حتف أنفه لم يجز أكله ، بل لابد من صيده حيا ، ثم يتم قتله ، ثم يتم شويه أو سلقه .**

**-- قالوا : إذا وجد الجراد ميتا جاز أكله**

# ما انفرد به الشافعى عن جمهور العلماء

(١) قال الشافعى : يجوز أن يصلى المفترض خلف المتنفل .

-- وقال : أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز .

(٢) قال الشافعى : يجوز

أن يصلى البالغ خلف الصبى المميز .

-- قالوا : لا يجوز .

(٣) قال الشافعى : اليمين الغموس توجب الكفارة .

قالوا : ليس فى اليمين الغموس كفارة .

واليمين الغموس هو من يحلف بالله كاذبا .

(٤) قال الشافعى : علة قتل الكفار هى الكفر ، وعلى ذلك يقتل فى الجهاد فى سبيل الله كل الكفار ، سواء كان شيخا عجوزا ، أو أعمى ، أو مقطوع اليدين ، أو المترهب فى الأديرة ، أو الزمن ( وهو المريض مرضا مقعدا ).

-- قالوا : علة قتل الكفار هى المقاتلة ، فمن وقف أمام الجيوش الإسلامية الفاتحة قاتلناه ، ومن تنحى عن القتال تركناه إلا إذا كان رئيسا ، أو شارك فى القتال بالرأى ، أو حرض على قتال المسلمين ، أو مول جيش الكفار بالمال أو السلاح فهؤلاء يقتلون ، وطبعا لا يجوز بالإجماع قتل النساء والصبيان إلا إذا قاتلوا .

(٥) قال الشافعى : يجهر بالبسملة فى الفاتحة فى الصلاة الجهرية .

-- قال أبو حنيفة وأحمد يسر بها ، وقال مالك لا يقرأ بها لا سرا ولا جهرا .

(٦) قال الشافعى : إذا رأى أهل بلد هلال رمضان وجب الصوم عليهم وعلى من شاركهم فى المطالع ، ولا يجب الصوم على باقى المسلمين حتى يروا الهلال .

-- وقالوا : إذا رأى أهل بلد هلال رمضان وجب الصوم على جميع المسلمين .

(٧) قال الشافعى : البسملة هى آية من الفاتحة ومن كل سورة فى القرآن .

وقال مالك : البسملة ليست قرآنا ، لكن هى جزء من آية فى سورة النمل بالإجماع .

وقال أبو حنيفة : هى آية مستقلة جاءت للفصل بين السور .

ولأحمد روايتان : الأولى هى آية من سورة الفاتحة ، والرواية الثانية : ليست آية من الفاتحة .

(٨) قال الشافعى : لا يجوز السجود على كور العمامة .

قالوا : يجوز .

(٩) قال الشافعى : لا يزوج الإبن أمه .

**: قالوا : يزوج الإبن أمه إذا كان بالغا عاقلا .**

**(١٠) قال الشافعى : يستحب أن يقرأ سورة فى الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية ، وفى الركعة**

**(١١) قال الشافعى : التسمية على الذبيحة سنة ، وليست فرضا ، وعلى ذلك يجوز أكل الذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها عمدا .**

**-- قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : ذكر اسم الله على الذبيحة فرض ، ولا يجوز أكل الذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها عمدا .**

**(١٢) قال الشافعى : كراهة السواك بعد الظهر للصائم .**

**-- قالوا : لا يكره .**

**(١٣) قال الشافعى : لا يجوز أكل السمكة كلها بما فى بطنها ؛ لأن ما فى بطنها نجس .**

**-- قالوا يجوز أكل السمكة كلها بما فى ذلك بطنها ، لأن ما فى بطنها ليس بنجس .**

**(١٤) قال الشافعى : يجوز رمى جمرة العقبة قبل الفجر .**

**-- قالوا : لا يجوز ، ومن فعل ذلك فعليه الإعادة .**

**(١٥) قال الشافعى : السنة فى مسح الرأس فى الوضوء هى ثلاث مرات .**

**-- قالوا : تمسح الرأس فى الوضوء مرة واحدة .**

**(١٦) قال الشافعى : بوجوب الجلسة بين الخطبتين فى خطبة الجمعة .**

**-- قالوا : الجلسة بين الخطبتين سنة .**

**(١٧) قال الشافعى : الرجعة لا تكون إلا بالقول .**

**-- قالوا الرجعة تكون بالقول أوبالجماع .**

**(١٨) قال الشافعى : لا يجوز للمطلقة طلاقا رجعيا أن تتزين لمطلقها فى العدة .**

**-- قالوا : يجوز لها أن تتزين لمطلقها فى زمن العدة .**

**(١٩) قال الشافعى : الحج على التراخى ، فمن كان قادرا على الحج ثم أخره لا يأثم .**

**-- قالوا : الحج على الفور فمن استطاع الحج فأخره فهو آثم .**

**(٢٠) قال الشافعى : كراة الوضوء بالماء المشمس .**

**(٢١) قال الشافعى : وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة السرية والجهرية على الإمام والمأموم .**

**-- قال أبوحنيفة ، ومالك ، وأحمد : لا تجب قراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية على المأموم .**

**(٢٢) قال الشافعى : وجوب استيعاب أصناف الزكاة الثمانية بالإعطاء .**

**-- قالوا : لا يجب الاستيعاب ، ويجوز أن يعطى الرجل زكاة ماله للفقراء ، أو للمجاهدين أو أى صنف من الأصناف الثمانية .**

**(٢٣) قال الشافعى : يجوز للمرأة أن تحج حجة الفرض بغير زوج أو محرم إذا كان الطريق آمنا .**

**-- قال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز لها الحج إلا مع زوج أو محرم ،**

**-- وقال مالك : لها أن تحج بغير زوج أو محرم ، لكن مع رفقة آمنة .**

**(٢٤) قال الشافعى : لا يجوز الإحرام للحج فى غير أشهر الحج .**

**-- قالوا : يجوز الإحرام للحج فى غير أشهر الحج .**

**(٢٥) قال الشافعى : اشترط الإيجاب والقبول فى البيع .**

**-- قالوا : يجوز بيع المعاطاه من غير إيجاب وقبول .**

**(٢٦) قال الشافعى : لا يجوز بيع الشىء الغائب حتى لو تم وصفه .**

**-- قالوا : يجوز بيع الشىء الغائب إذا تم وصفه .**

**(٢٧) قال الشافعى : لا يجوز بيع الأعمى ولا شراؤه .**

**-- قالوا : يجوز بيعه وشراؤه .**

**(٢٨) قال الشافعى : لا يصح بيع الفضولى .**

**-- قالوا : يصح ويتوقف على إجازة صاحب الشأن .**

**(٢٩) قال الشافعى : يجوز بيع السلم الحال ، أى فى نفس زمن العقد .**

**-- قالوا : لا يجوز ، ولا بد من مرور زمن بين العقد وتسليم السلعة ،**

**وبيع السلم : هو أن يأخذ البائع ثمن السلعة أولا ، ثم يسلم السلعة بعد شهر أو شهرين ، أو سنة أو سنتين ، على ما يتفقان عليه من زمن .**

**(٣٠) لا تصح الكفالة بالنفس .**

**-- قالوا : تجوز .**

# ما انفرد به أحمد  بن حنبل عن جمهور العلماء .

(١) قال أحمد : إذا غمس المستيقظ من نوم الليل يده فى ماء قليل ، فلا يجوز الوضوء بهذا الماء .

-- وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يجوز الوضوء به .

(٢) قال أحمد : يجب غسل اليدين لمن استيقظ من نوم الليل قبل غمسهما فى الإناء .

-- قالوا : غسل اليدين للمستيقظ من النوم قبل غمسهما فى الماء سنة .

(٣) قال أحمد : إذا خلت المرأة بماء قليل واستخدمته فى طهارة لا يجوز لأى رجل أن يتطهر به .

-- قالوا : يجوز التطهر به .

(٤) قال أحمد : من صلى منفردا خلف الصف فصلاته باطلة .

-- قالوا : صلاته صحيحة .

(٥) قال أحمد : يجب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء والغسل .

-- قالوا : المضمضة والإستنشاق سنة فى الوضوء .

(٦) قال أحمد : مسح الأذنين فى الوضوء فرض .

-- قالوا : مسح الأذنين فى الوضوء سنة .

(٧) قال أحمد : تغسيل الميت ناقض للوضوء .

-- قالوا : تغسيل الميت لا يوجب الوضوء .

(٨) قال أحمد : يجب الوضوء على من أكل لحم الجزور ( الجمال) .

-- قالوا : لا يجب .

(٩) قال أحمد : يجوز التيمم لرفع النجاسة .

قالوا : التيمم لا يرفع النجاسة ، إنما هو مبيح للصلاة للجنب وغير المتوضئ عند فقد الماء .

(١٠) قال أحمد : يجب ستر أحد العاتقين ( مابين الرقبة إلى الكتف) فى صلاة الفريضة ، ومن صلى عارى المنكبين بطلت صلاته .

-- قالوا : لا يجب ستر المنكبين فى صلاة الفريضة ، إنما هو مستحب ، فمن صلى عارى المنكبين صحت صلاته

**(١١) قال أحمد : بطلان الصلاة فى الثوب المحرم لبسه ، كالثوب المسروق ، أو المغصوب ، أو ثوب الحرير .**

**-- قال أبوحنيفة ومالك والشافعى : لا تبطل الصلاة فى الثوب المحرم .**

**(١٢) قال أحمد : مرور الكلب الأسود أمام المصلى يقطع الصلاة .**

**-- قالوا : لا يقطع الصلاة مرور أى شئ ، إنما ينقص أجرها .**

**(١٣) قال أحمد : وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد ، أى بعد شروق الشمس بربع ساعة تقريبا .**

**-- قالوا : وقت صلاة الجمعة بعد زوال الشمس ، أى هو وقت الظهر .**

**(١٤) قال أحمد : بطلان الوضوء بالماء المغصوب .**

**-- قالوا : لا يبطل الوضوء بالماء المغصوب .**

**(١٥) وجوب التسمية فى الوضوء .**

**-- قالوا : التسمية فى الوضوء مستحبة .**

**(١٦) قال أحمد : جواز الإفطار لمن سافر فى نهار رمضان .**

**-- وقالوا : لا يجوز الإفطار لمن سافر فى نهار رمضان .**

**(١٧) قال أحمد : جواز المسح فى الوضوء على الجورب ( الشراب) الذى لا يشف لون البشرة .**

**-- قالوا : لا يجوز المسح على الجورب .**

**(١٨) قال أحمد : يجوز المسح على العمامة فى الوضوء .**

**-- قالوا : لا يجوز المسح على العمامة .**

**(١٩) قال أحمد : صلاة الجماعة فرض .**

**-- قالوا : صلاة الجماعة سنة مؤكدة .**

**(٢٠) قال أحمد : يكفر من ترك الصلاة تكاسلا .**

**-- قالوا : من ترك الصلاة تكاسلا هو فاسق وليس كافرا .**

**ما انفرد به أحمد بن حنبل عن جمهور العلماء (٣) .**

**(٣١) قال الإمام أحمد : يجب صوم يوم الشك فى شهر رمضان .**

**-- قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يصام يوم الشك .**

**(٣٢) قال أحمد : يجب السجود على سبعة أعظم : اليدين ، والركبتين ، وباطن أصابع الرجلين ، والجبهة والأنف .**

**-- قالوا : يجب السجود على الجبهة ، أما باقى الأعظم السبعة فيستحب السجود عليها ولا يجب .**

**(٣٣) قال أحمد : يجوز فسخ الحج وتحويله إلى عمرة .**

**قالوا : لا يفسخ الحج .**

**(٣٤) قال أحمد : يكتفى فى التيمم بضربة واحدة لمسح الكفين والوجه .**

**-- قالوا : يضرب المتيمم الأرض مرتين ، مرة لليدين ، ومرة للوجه .**

**(٣٥) قال أحمد : من جامع زوجته وهى حائض وجب عليه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار .**

**-- قالوا : ليس عليه إلا الاستغفار .**

**(٣٦) قال أحمد : الشروط فى الزواج واجبة .**

**-- قالوا : الشروط فى الزواج ليست واجبة .**

**(٣٧)قال أحمد : يجوز إقامة جماعة بعد جماعة الإمام فى نفس المسجد .**

**-- قالوا : إذا انتهى الإمام من صلاة الجماعة لا تقام جماعة أخرى فى نفس المسجد ، بل يصلوا فرادى .**

**(٣٨) قال أحمد : يؤم القوم أقرؤهم .**

**-- قالوا : يؤم القوم أفقههم .**

**(٣٩) قال أحمد : من صلى عن يسار الإمام منفردا فصلاته باطلة .**

**-- قالوا : صحيحة مع الكراهة .**

**(٤٠) قال أحمد : إذا لم يجد المصلى سترة خط أمامه خطا على الأرض .**

**-- قالوا : لا يخط المصلى خطا أمامه ، بل يصلى من غير سترة**